

تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا
ملك تام بحد فحرف العطف لاجل الوزن في هذه
 الاربعة وذلك بان لا يكون الملك بيا فقط كما في مال
 المكاتب فانه ملك المولى حقيقة ويملك المكاتب به
 وتم فاما المكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى
 وشرط وجوب الزكاة التام وهو الملك حقيقة
 وتصرفا رتبة ويبدأ فقال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب
 ولا على المولى لتقصان ملكهما قال لوالد رحمه الله تعالى
 في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبدا ما يقع عليه
 والعبد وما يملك لسيده فكان مال الكافر يقطع
 كونه مال كافي ورقبة وشرط وجوبها ايضا **فصل** في
 وهو كل مال يجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء
 كذا في خيرة العقبي فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب
نامي نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تعدى
 فان التماس اما تحقيقي وهو بالتوالي والتنازل
 والتجارات او تقديرى وهو ان يتوقف ثمنه فانه نامي
 خلقته وان لم يوجد فيه التماس حقيقة **بمصل**
 اى يزيد ذلك النصاب **عن مطالب** اسم فاعل من
 المطالب وهو اقبضا الدين ونحو **الانام** اى الناس
 يعنى عن المطالبين له من الناس ذاك ان مدعيها لهم
 بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في
 شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له
 مطالب

مطلب من جهة العباد حتى لا يمنع دين التفر والكفارة ويخرج
 دين الزكاة حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان
 الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال
 الباطنة هجر الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن
 سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو في منها الى اربابها في
 الاموال الباطنة قطعا لطبع الظلمة فكان ذلك توكيلا
 منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الامانة
 او الكفالة ذكره الربيعي وغيره **وايق** عن الحاجة اى حاجته
اللازمة اى التى لا بد له منها **الاصلية** كدور السكنى وقيام
 البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
 وتب العلم لاهله والات المحترفين لانها مشغولة بحاجته
 الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا وشرط وجوبها
 ايضا **حزان العول** اى السنة وسميت حزان العول الاحوال
 فيها تم المعرفة في الزكاة للعول المزمع كما في القسبة وهو ما
 كان بحساب القمر اجما بالشمس **شرط** صحتها **النية**
 بايدك التام لها لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون
 اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته
 اليك فرضا حاز على الاصح لان العبارة لنية الدافع للعالم
 المدفوع اليه **واجبه** ان تقاوم النية الاداء او عزك **سا**
 وجب عليه **مشون** **مغفلا** المشاة عشرون قيراطا و
 القيراط خمس شعيرات **نصاب** من ذهب بالمتون لاجل